

[4031-2082] هل يجوز إسقاط الدين عن الفقير واحتسابها من

الزكاة؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لشخص علي دين فهل لي الحق في ان يخصم المبلغ الذي علي من زكاة فيدفع دعوها لي او الزكاة ما يتلاعب بها. الزكاة تدفع للمستحقين - 00:00:00

ولا تجعل بدل وبدا الحق او بدل دين ما يصلح هذا. نعم وهل له ان يعطيها لناس اخرين قد استلفت منهم؟ كيف؟ اعد السؤال يقول 00:00:17 - لشخص علي دين عليه دين نعم فهل لي

الحق في ان يختتم المبلغ الذي عليه من زكاة سيدفعها لي لا ما يجوز. نعم. او يعطي اناسا اخرين منهم لا ولا كذلك ما يسدد عن الفقير 00:00:34 - يعطي الدرارهم وهو يتصرف يعطيها آآ الدائنين او يشربه له طعام او كسوة هو يتصرف 00:00:55 - عطى يهود ما تفرض عليه تقول لا ما تصرف لك الا تسديد ديونك خله يتتوسع بها نعم -